[211] وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ليس لاحد فيه شئ وقالا: إن غنائم بدر كانت للنبي صلى ا عليه وآله خاصة فسألوه أن يعطيهم وقد صح أن قراءة أهل البيت " يسألونك الانفال " فقال سبحانه: " قل الانفال والرسول " وكذلك ابن مسعود وغيره إنما قرؤوا كذلك على هذا التأويل، فعلى هذا فقد اختلفوا في كيفية سؤالهم النبي صلى ا عليه وآله، فقال هؤلاء: إن أصحابه سألوه أن يقسم غنيمة بدر بينهم، فأعلمه ا (1) سبحانه أن ذلك ولرسوله دونهم، وليس لهم في ذلك شئ، وروي ذلك أيضا عن ابن عباس وغيره، (2) وقالوا: إن " عن " صلة، ومعناه يسألونك الانفال أن تعطيهم، ويؤيد هذا القول قوله: " فاتقوا ا " إلى آخر الآية، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هي منسوخة بآيه الغنيمة، وقيل: ليست بمنسوخة وهو الصحيح (3) وقال آخرون: إنهم سألوا النبي صلى ا عليه وآله عن حكم الانفال وعلمها أنها لمن هي (4) وقال آخرون: إنهم سألوه عن الغنائم وقسمتها، وأنها حلال أم حرام كما كانت حراما على من قبلهم، فبين لهم أنها حلال، واختلفوا أيضا في سبب سؤالهم فقال ابن عباس: إن النبي صلى ا عليه وآله قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما انقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي صلى ا عليه وآله به، فقال الشيوخ: كنا ردأ لكم (5)، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا، وجرى بين أبي اليسر بن عمرو الانصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام، فنزع ا تعالى الغنائم منهم، وجعلها لرسوله يفعل بها ما

_____ (1) في المصدر: فأعلمهم ا. (2) وهم ابن جريح والضحاك وعكرمة والحسن واختاره الطبري. راجع المصدر. (3) ع في المصدر بقوله: لان النسخ يحتاج إلى دليل ولا تنافى بين هذه الاية وآية الخمس. (4) في المصدر: عن حكم الانفال وعملها فقالوا: لمن الانفال، وتقديره " يسألونك عن الانفال لمن هي " ولهذا جاء الجواب بقوله: " قل الانفال والرسول " انتهى أقول: لعل عملها مصحف علمها. (5) الردأ: الناصر والعون. _____